او عاد ناسيا انه في الصلاة او جاهلا بتحريم العود فلا بطلان لعذره وعليه ان يقوم اذا ذكره ويسجد للسهو
لان عمده فعله هذا مبطل اما المأموم فاذا انتصب امامه فتخلف عامدا لها ما ولم ينو مفارقته بطلت صلاته لفحش
المخالفة ولا يعود لو عاد امامه لانه اما متعمد فصلاته باطلة او ساه والساهي لا يجوز متابعته فيفارقه
او ينتظره فان عاد معه عامدا عالما بطلت صلاته وان انتصب هو وجلس امامه للتشهد فان كان ساهيا لم يعتد بفعله
اذ لا فصله وجب عليه العود لمتابعة امامه فان لم يعد بطلت ان علم وتعمد او عامدا سن له العود كما لو ركع قبله
قصدا صحيحا وكذا ان المتابعة في ضمن كذلك القيام فرض والما يخير مكن ركع قبل امامه سهوا لعدم فحش
المخالفة وان تذكر الامام او المنفرد ترك التشهد الاول قبل انتصابه اي استوائه قائما عاد ندبا لانه
لم يتلبس بفرض وان ترك اي غير المأموم

قبيل فصل المتابعة كالمتردد في ذلك لكن ميل كلامهما الى ان جلوسه
للاستراحة لعدم جلوسه ومال اليه الشيخ في الايعاب بعد تردده فيه
ونقل عن اقتضاء كلامهم واعتمده المغني والنهاية خلافا للشيخ الاسلام
كما في شرح الروض واذا قلنا بالبطلان هنا بان لم يجلس الامام للاستراحة
او قلنا بالبطلان وان جلس لها فالمبطل عند الشيخ ما يبطل في تطويل
جلسة الاستراحة وهو ما يبطل في الجلوس بين السجدتين **قوله**
ويجب عليه العود محله ان تذكر قبل انتصاب الامام والا فلا
عود ولا يحسب ما قرأه قبل قيام امامه ومثله عند الجمال الرملي
ما اذا تخلف الامام للقنوت وسجد المأموم سهوا او جهلا
واعتمد الشيخ في التحفة في مسئلة القنوت لزوم العود مطلقا
وان فارق الامام فان لم يتذكر او يعلم المأموم الا بعد رفع
راس الامام من السجدة الاولى وافق الامام فيما هو فيه واتى بعد
سلام الامام بركعة وفرق في التحفة بين القنوت والتشهد
لفحش المخالفة من القيام الى السجود اكثر منه من القيام
الى الجلوس وكلام الروضة والتحقيق والجواهر والانوار تؤيد
كلام الرملي **قوله** قصدا صحيحا اي بانتقاله من واجب لمثله
فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهي لوقوع فعله من غير
روية فكانه لم يفعل شيئا **قوله** لعدم فحش المخالفة قال
في التحفة يرد عليه ما لو سجد وامامه في الاعتدال او قام وامامه
في السجود ثم عاد جريان التفصيل السابق في التشهد في هاتين
المسألتين لفحش المخالفة فيهما **قوله** اي استوائه قائما
اي وصوله لحد يجزئ في القيام **قوله** عاد ندبا قال الشيخ في شرح
العباب ويجب له الاذرعي انه حيث قلنا هنا وقيام بجواز العود

ونقله عن افتاء والد الاصل

حيث قال ... القنوت ... ذكرنا ... في التحقيق ... نحوه اصل

محل لزوم العود اذا علم ... سجود الامام ... فلا عود ...

[illegible]

وهذا معتمد محققي المتأخرين وقال الامام بامخرمة ما قاله
النووي من وجوب العود في السهو دون العمد مخالف لما قاله
الامام في النهاية فانه قال لا قائل بالوجوب بل هو كالسنة
بل هذا في السهو اما في العمد فلا يجوز العود ونقل عن
السمهودي انه قال ان صنيع النووي في مواضع من شرح المهذب
يقتضي وجوب العود مطلقا في العمد والسهو انتهى جرهزي

كان

التشهد الاول عامدا فعاد اليه عامدا عالما بطلت صلاته ان كان وقت العود الى القيام اقرب منه الى القعود
لقطعه نظم الصلاة بخلاف ما اذا عاد وهو الى القعود اقرب لو كانت نسبتها اليهما على السواء لكن يشترط ان يقصد
بالنهوض ترك التشهد ثم يبدو له العود اما لو زاد هذا النهوض عمدا لا لمعنى فان صلاته تبطل بذلك والقنوت كالتشهد
في جميع ما ذكر ومنه انه لو نسي غير المأموم القنوت فذكره بعد وضع جبهته للسجود لم يرجع له لتلبسه بفرض
ويسجد للسهو ان بلغ حد الراكع لزيادة ما يبطل تعمده فان لم يبلغه لم يسجد **الثالث من الاسباب ايقاع ركن**
فعلي مع التردد فيه فلو شك اي تردد مع استواء او رجحان في ترك شيء معين من **ركوع او سجود او ركعة اتى**
بها وجوبا لان الاصل عدم فعله
وسجد لتردده في زيادة ما اتى به وان
زال الشك قبل السلام لتردده حال
الفعل وهو مضعف للنية الا اذا
زال الشك قبل ان يأتي بما يحتمل الزيادة
فلا يسجد لان ما فعله واجب على كل
تقدير فلم يؤثر التردد فيه فلو شك هل
صلى ثلاثا او اربعا لزمه ان يبني على
الاقل وان اخبره كثيرون بانه صلى
اربعا اذ لا يجوز له الرجوع الى قول
غيره في النقص ولا في الزيادة ٥

كان اولى للمنفرد والامام دون امام الجمع الكثير لئلا يحصل لهم
اللبس لا سيما في المساجد العظام ويوجه ما يأتي في سجود التلاوة
انه حيث خشي التشويش على المأمومين لجهلهم او نحوه سن لهم
تركه وقد يعترض من هذا تقييد ندب سجود السهو للامام بذلك
الا ان يفرق بانه اكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر فليفعل وان
خشي منه تشويشا اه كلام الايعاب بحروفه **قوله** تبطل بذلك
اي بمجرد خروجه عن اسم القعود وان كان اليه اقرب لاخلاله بالنظم
قوله ومنه اي من الثاني من اسباب سجود السهو **قوله** بعد
وضع جبهته ظاهره وان لم يضع بقية اعضاء السجود وصرح
باعتماده في شرح العباب لكن المعتمد في التحفة والنهاية وغيرهما
انه يعود ما لم يضع جميع اعضاء السجود شيئا مما يضع **قوله** حد
الراكع قال الزيادي في شرح المحرر نظير ما مر في التشهد وينبغي ان
المدار هنا في السجود على ان يصير اقرب الى اقل الركوع انتهى ما قاله
قوله مع التردد فيه اي في زيادته **قوله** وهو مضعف للنية
اي التردد فلا يكون حال تردده في زيادته جازما بانه من
الصلاة وضعفها لنية خلل فيسجد بجبره **قوله** وان
اخبره كثيرون اي ما لم يبلغوا عدد التواتر والحاصل انه متى
بقي عنده تردد مع الاخبار لزمه البناء على الاقل ومتى لم يبق ذلك
لم يجز له البناء عليه على انه في الحقيقة لم يعمل بخبر وانما عمل
بما حصل عنده من اليقين وان كان سببه الخبر ومثل ذلك
ما اذا صلى في جماعة بلغوا عدد التواتر فيكتفي بفعلهم
كما في الايعاب والتحفة والخطيب في المغني والاقناع
وقال الزيادي في شرح المحرر قرره شيخنا البلقيني في درسه

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)